ولا يكفي التصرف وحده لانه لا يحصل بها وتبنى شهادة الاعتماد
على قرائن ومخايل اي مظان الصر بالضم وهي تتوقع الحال والاضافة
اي ذهاب المال بان تراقب الشاهد المشهود له في خلواته طرق لحرز
باطنه الذي ذكر فيها ما مر بالتلبيس وصورة الشهادة بالتسامع
اشهد ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها
زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا
اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا
لما مر في الشهادة بالفعل والقول ولو تسامع بسبب الملك
كبيع وهبة لم يجز الشهادة بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون
السبب ارثا ومما يثبت بالتسامع ولاية القضاء والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكوة والرضاع ومر بعض ذلك
فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح لتوقف الانعقاد
عليه وكذا الاقرار والتصرف المالي للحاجة الى اثباتهما عند الشارع
وكتابة الصك في الحلية على الاصح اذ لا يستغنى عنها في حفظ الحق
والمال ولها اثر ظاهر في التذكر وعلى فرضية التحمل من طلبه
لزمه اذا حضر التحمل وان ادعى للتحمل لم يجب الاجابة الا ان يكون
المتحمل مريضا او محبوسا او امرأة مخدرة او قاضيا يستشهد على
امر ثبت عنده فيلزمه الاجابة ولا يلزم الشاهد كتابة الصك
الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في ادائه
وله تعيد كتابته حيث شك عنده لاجرة واذا لم يكن في القضية
الا اثنان بان لم يقبل سواهما او مات غيرهما او جن او فسق
او غاب لزمهما الاداء اذا دعيا اليه قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما

دعوا

دعوا فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي اخلف معه عصى
اي من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين ولو ادعى عند غير قاض
كامير ووزير لزمه ان علم ان الحق لا يخلص الا عنده وللشاهد
ان يشهد بما يعلم ترتيب القاضي عليه غير معتقد كبيع ترتب عليه
شفعة الجوار وان كان في القضية شهود كان تعينه والادى فرض
كفاية عليهم فلو طلب من اثنين منهم لزمهما في الاصح ولا
قضى للتواكل وكذا لو طلب من واحد في القضية الا واحد لزمه
الادى ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا يلزمه
وقيل لا يلزم الادى الا من تحمل قصدا الاتفاقا والاصح يلزم
الاخر لانها امانة حصلت عنده فعليه الخروج منها ولوجوب
الادى شروط ان يدعى من مسافة القصر واقامة بينة وقيل
انه يلزمه الحضور الى القاضي منهما وسبق بيانها وقيل
دون مسافة قصر فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور
بعدها وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق تحمل عليه ظاهرا
كان او خفيا قيل او مختلف فيه لم يجب عليه الادى بل يحرم
ذلك والاصح في الثاني وجوب الادى وان عهد من القاضي رد
الشهادة به او قد يتعين احتياجه وان لا يكون معذورا
بمرض ونحوه كتحذير امرأة وغيره مما يسقط به الحجة فلو كان
اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها ولو اجتمعت
الشروط وكان بحمام او في صلاة او على طعام فله التاخير
للفراغ فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة